

قرار رقم (٨٥ \) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/ ٢٠ / ٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنوفية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأبواب المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٧ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنوفية برقم (٢٦٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠١٢ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣)
لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/٢/١٨ .



قرار

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/هـ) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة
(١٠/أولاً، ثانياً، سادساً ، سابعاً/٣) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية:-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :-

هـ- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم العضوية وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك عند الانضمام
٤٢	٢,٠٩
٤٣	٥,٦٩
٤٤	٩,٤٦
٤٥	١٣,٤٢
٤٦	١٧,٥٧
٤٧	٢١,٩٢
٤٨	٢٦,٥٠
٤٩	٣١,٢٩
٥٠	٣٦,٣٣
٥١	٤١,٦٣
٥٢	٤٧,٢٠
٥٣	٥٣,٠٧
٥٤	٥٩,٢٦
٥٥	٦٥,٨٠
٥٦	٧٢,٧٢
٥٧	٨٠,٠٥
٥٨	٨٧,٨٤
٥٩	٩٦,١٤



٤٦٠٧٦

- في حساب السن عند الانضمام بفرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية لحالات انتهاء الخدمة التالية :-

أولاً : بلوغ سن التقاعد القانونية :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة أشهر من أجر الاشتراك المحدد بالبند (سابعاً/٣) بذات المادة .

ثانياً : الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالبند (سابعاً/٣) بذات المادة بالإضافة الى ستة أشهر من ذات الأجر (مصاريف جنازة).

سادساً :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :-

يرد للعضو ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه.

سابعاً : أحكام عامة في المزايا :-

٣- أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بالائحة التوظيف بالجهة في

٢٠١٢/٧/١ مضافاً اليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٣% سنوياً ولا يعتد بأية اضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها الا بعد اعداد

دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/٩/٢٥ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦